

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٥٩) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب هيئة الاسعاف المصرية بشأن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٣١٤ الخاص بنقطة اسعاف المساعيد .
- وعلى القرار رقم ٢٠١٠/٣١٤ .
- وعلى موافقتنا

ق ر ر

مادة أولى:- يحدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٣١٤ الخاص بتخصيص قطعة ارض لاقامة نقطة اسعاف المساعيد بمركز العريش لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة وفي حالة عدم التنفيذ يعتبر القرار ملغى نهائيا .

مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٧/٤/٢٠١٣

(السيد عبد الفتاح حرجور)
٣١٤٤
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٦٠) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب هيئة الاسعاف المصرية بشأن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٧٢٧ الخاص بنقطة اسعاف بتجمع المشبه التابع لقرية الحمه .
- وعلى القرار رقم ٢٠١٠/٧٢٧ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يحدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٧٢٧ الخاص بتخصيص ٢٠×٢٠م لاقامة نقطة اسعاف بتجمع المشبه التابع لقرية الحمه بمركز الحسنه لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة وفي حالة عدم التنفيذ يعتبر القرار ملغى نهائيا .

مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٧/٤/٢٠١٣

(
السيد عبد الفتاح حرجور
١٢/٤/٢٠١٣
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٦١) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب هيئة الاسعاف المصرية بشأن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٥١٢ الخاص بنقطة اسعاف بمدخل قرية الظهير .
- وعلى القرار رقم ٢٠١٠/٥١٢ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يحدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٥١٢ الخاص بتخصيص ١٥×١٥م لاقامة نقطة اسعاف بمدخل قرية الظهير بمركز الشيخ زويد لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة وفي حالة عدم التنفيذ يعتبر القرار ملغى نهائيا .

مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٧ / ٤ / ٢٠١٣

(السيد عبد الفتاح حرحور)
السيد عبد الفتاح حرحور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٦٢) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب هيئة الاسعاف المصرية بشأن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠١١/٥٦ الخاص بنقطة اسعاف البروك .
- وعلى القرار رقم ٢٠١١/٥٦ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يحدد قرار التخصيص رقم ٢٠١١/٥٦ الخاص بتخصيص ٥٠×٥٠م لإقامة وحدة اسعاف متكاملة على طريق نخل - الحسنة بقرية البروك بمركز نخل لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة وفي حالة عدم التنفيذ يعتبر القرار ملغى نهائيا .

مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٧ / ٤ / ٢٠١٣

(
٢٠١٤
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٦٣) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب هيئة الاسعاف المصرية بشأن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٣٨/٢٠١٠ الخاص بنقطة اسعاف طريق النثيلة .
- وعلى القرار رقم ٢٣٨/٢٠١٠ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٣٨/٢٠١٠ الخاص بتخصيص ٥٠×٥٠م لاقامة نقطة اسعاف طريق النثيلة بمركز نخل لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة وفي حالة عدم التنفيذ يعتبر القرار ملغى نهائيا .

مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧

(السيد عبد الفتاح حر حور)
١٢/٤/١٣
السيد عبد الفتاح حر حور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٦٤) ٢٠١٣


- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب هيئة الاسعاف المصرية بشأن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٣٤٤ الخاص بنقطة اسعاف ارض السلخانة .
- وعلى القرار رقم ٢٠١٠/٣٤٤ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٣٤٤ الخاص بتخصيص ٧٥×٦٦×٢٩م لاقامة نقطة اسعاف بارض السلخانة بمركز بنر العبد لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة وفي حالة عدم التنفيذ يعتبر القرار ملغى نهائيا .

مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٤

()
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٦٥) ٢٠١٣


- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب هيئة الاسعاف المصرية بشأن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٢٣٧ الخاص بنقطة اسعاف متعددة الجنسيات بمنطقة ام محاجر .
- وعلى القرار رقم ٢٠١٠/٢٣٧ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يحدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٢٣٧ الخاص بتخصيص ٥٠×٥٠م لاقامة نقطة اسعاف طريق بجوار نقطة متعددة الجنسيات بمنطقة ام محاجر بمركز نخل لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة وفي حالة عدم التنفيذ يعتبر القرار ملغى نهائيا .

مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠١٣

()
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

قرار تخصيص رقم (٨١٨) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذي يوضح الموقع والمساحة ٤١٥م لإقامة مسجد الفاروق بمدخل شاليهات السعد .
- وعلى كتاب مديرية الأوقاف المتضمن انه لا مانع من استصدار قرار التخصيص .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة إجمالية فقط أربعمانه وخمسة عشر متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة مسجد الفاروق بمنطقة مدخل شاليهات السعد بمركز العريش .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلى للمحافظة فى أول جلسه لاتعقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٨ / ٤ / ٢٠١٣

(السيد عبد الفتاح حرجور)
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

م.م.م
م.م.م

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :

- قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى المذكرة المقدمة من السيد / سلامة الرقيعي عضو مجلس الشعب السابق بشأن تملك المنازل البدوية (القرى النموذجية) الى اهالى ومواطنى قرى (رابعة ١٠٠ منزل - بالوظة ٥٠ منزل - نجيلة ٥٠ منزل) التابعة لمركز بنر العبد .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ .

قرار

- مادة أولى :

- تشكيل لجنة برئاسة السيد نائب المحافظ وعضوية كلاً من:-
- ١- السيد / مدير عام المديرية المالية.
 - ٢- السيد / مدير مديرية الإسكان .
 - ٣- السيد / رئيس منطقة تعميم شمال سيناء.
 - ٤- السيد / مدير عام إدارة الشئون المالية والإدارية بالمحافظة .
 - ٥- السيد / مدير عام إدارة أملاك الدولة
 - ٦- السيد / مدير عام إدارة الشئون القانونية
 - ٧- السيد / مدير عام إدارة بناء وتنمية القرية .

- مادة ثانية :

تكون مهمة اللجنة دراسة طلب تملك المنازل البدوية (بالقرى النموذجية) الى اهالى ومواطنى قرى (رابعة - بالوظة - نجيلة) واعداد تقرير بذلك للعرض علينا.

- مادة ثالثة :

تعقد اللجنة اجتماعها يوم الاثنين الموافق ٢٠١٣/٤/١٥ الساعة الواحدة ظهراً بمكتب السيد / نائب المحافظ.


- مادة رابعة :

يتولى السيد مدير ادارة بناء وتنمية القرية اعمال اللجنة وتسجيل واعداد وصياغة محضر اجتماعها .

- مادة خامسة :

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة الجهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٩


لواء / السيد عبد الفتاح هرهور
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٣

محافظة شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- علي مذكرة السيد رئيس مجلس مدينة رفح بشأن تعيين رؤساء قري برفح .
- موافقتنا بتاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠١٣


((قـرـر))

مادة (١) :- يعين السادة المذكورين للعمل رؤساء للوحدات المحلية بمجلس مدينة رفح بدلاً من القرى التي كانوا يشغلونها وهم :-

١- عبد العزيز عطية سلام	كبير باحثين تنمية إدارية	رئيساً لقرية الطايرة	بدلاً من قرية أبو شنار
٢- أحمد سويلم عودة	أولى تمويل ومحاسبة	رئيساً لقرية أبو شنار	
٣- خليل سيد أحمد	أولى تنمية إدارية	رئيساً لقرية البرث	بدلاً من قرية صلاح الدين
٤- محمد علي شحاتة	أولى اقتصاد وتجارة	رئيساً لقرية صلاح الدين	

مادة (٢) :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه والعمل به من تاريخ صدور .

صدر بتاريخ: ٢٠١٣ / ٤ /

{  }

لواء السيد عبد الفتاح حرهور
محافظة شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

مكتب السيد المحافظ

المكتب الفني

قرار رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠١٣ م

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى كتاب السيد الدكتور / وزير التموين الخاص بطلب تشكيل اللجنة العليا للنخالة بالمحافظة برئاسة السيد الدكتور / وزير التموين الخاص بطلب تشكيل اللجنة العليا للنخالة .
- وعلى المذكرة المعروضة من مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة في هذا الشأن .
- وعلى موافتنا بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧

قرار

مادة أولى :- تشكل اللجنة العليا للنخالة بالمحافظة تحت رئاستنا وعضوية كل من :-

- ١- السيد اللواء / سكرتير عام المحافظة
 - ٢- السيد الأستاذ / مدير عام مديرية التموين والتجارة الداخلية
 - ٣- السيد الدكتور / مدير عام مديرية الطب البيطري
 - ٤- السيد المهندس / مدير عام مديرية الزراعة
- عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

مادة ثانية :- تختص اللجنة بالنظر في توزيع حصص النخالة على الأنشطة الواردة بالقرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ وهي (مصانع الأعلاف الحيوانية والداجنة - مربى الماشية والأغنام والدواجن - المزارعين الحاصلين على بطاقة الحيازة الزراعية - تجار الأعلاف) وطبقاً للضوابط الواردة من وزارة التموين وفي حدود السعر الاسترشادي الذي سيتم تحديده بمعرفة اللجنة العليا للنخالة بالوزارة .

مادة ثالثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صادر بتاريخ : ٢٠١٣/٤/٥ م

يعتمد ...

(
لواء / السيد عبد الفتاح حرهور
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقانون رقم ٧٨/٤٧ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية.
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٧٩/٤٣ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية.
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٣

((قرار))

مادة (١) :-

يكلف السيد / أيمن عبد الله جبريل عبيد للعمل نائبا لرئيس مجلس مدينة رفح .

مادة (٢) :-

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ: ٢٠١٣/٤/١٨

(
السيد
عبد الفناح
فرحور
٢٠١٣/٤/١٨
لواء / السيد عبد الفناح فرحور

لواء / السيد عبد الفناح فرحور

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة شئون العاملين

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣

محافظة شمال سيناء :

بعد الإطلاع على :

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- المذكرة المعروضة على سيادتكم من السيد المستشار / القانوني بالمحافظة بشأن شكوى بعض العاملين بإدارة المحاجر بالمطالبة بصرف المستحقات المالية طبقاً للقانون ٢٧ لسنة ١٩٨١ .
- قرار رئيس الوزراء رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢ .
- قرار محافظ شمال سيناء رقم ٥١٥ لسنة ٢٠١١ .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢ .

تقرر

مادة (١) :

إلغاء القرار رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٣ واعتباره كأن لم يكن.

مادة (٢) :

يزاد بدل الإقامة في المناطق للعاملين بإدارة المحاجر والملاحات بنسبة ١٠% من مربوط الدرجة الوظيفية طبقاً للقانون ٢٧ لسنة ١٩٨١ وقرار رئيس الوزراء رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢ اعتباراً من أول مارس ٢٠١٣ .

مادة (٣) :

اعتباراً من أول يولييه ٢٠١٣ يمنح العاملون بإدارة المحاجر القانمون بعمليات التحصيل والتفتيش على المحاجر والملاحات أجراً اضافياً بنسبة تتراوح ١٠٠% ، ٢٠٠% من اساس المرتب نظير العمل في غير اوقات العمل الرسمية وتقدر النسبة بمعرفة مدير إدارة المحاجر بالديوان العام علي أن تلغى المادة الثالثة من قرار محافظة شمال سيناء رقم ٥١٥ لسنة ٢٠١١ بالنسبة للعاملين بإدارة المحاجر بالديوان العام .

مادة (٤) :

اعتباراً من أول مارس ٢٠١٣ يصرف بدل وجبة غذائية للعاملين القانمين بالتحصيل في الأماكن البعيدة عن العمران قدرة (٥٠) خمسون جنيهاً للعاملين على الدرجة الثانية فيما دونها ، (٧٥) خمسة وسبعون جنيهاً للعاملين على الدرجة الأولى فما فوقها .


مادة (٥) :

عدم تكرار صرف الأجر الإضافي والبدلات المقررة في هذا القرار من أى جهة اخرى .

مادة (٦) :

مخاطبة وزارة المالية للموافقة على القرار وتدبير الاعتمادات المالية اللازمة .

صدر بتاريخ : ٢٠١٣/٢/١٨


()
نواء / السيد عبد الفتاح حرجور
محافظة شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٧٨) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الفاكس الوارد الينا من مجلس مدينة بنر العبد المتضمن ان الارض الصادر لها قرار التخصيص رقم ٢٠٠٢/٣٥٢ لصالح شركة الياسمين السياحية والملغى بالقرار ٢٠٠٨/٤١٩ والمجدد بالقرار رقم ٢٠٠٩/٦٤٤ مازالت فضاء حتى تاريخه .
- وعلى قرار رقم التخصيص رقم ٢٠٠٢/٣٥٢ بشأن تخصيص ٦٥٠×١٠٠م لشركة الياسمين السياحية
- وعلى القرار رقم ٢٠٠٨/٤١٩ بشأن الغاء القرار رقم ٢٠٠٢/٣٥٢ لعد الجديدة .
- وعلى القرار رقم ٢٠٠٩/٦٤٤ بشأن اعادة التخصيص بناء على موافقة السيد الوزير المحافظ الاسبق .
- وعلى ما عرض علينا من ادارة الشئون القانونية بشأن الغاء قرار التخصيص لعدم الجدية .
- وعلى موافقتنا

قرر

- مادة أولى:- يلغى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٢/٣٥٢ والقرار رقم ٢٠٠٩/٦٤٤ الخاص بتخصيص ٦٥٠×١٠٠م لصالح شركة الياسمين السياحية بصفة نهائية لعدم الجدية .
- مادة ثانية:- يعتبر ما قامت الشركة بسداده من مقدم الثمن واقساط مقابل حق انتفاع ولا يجوز للشركة المطالبة باسترداده وتعتبر الارض من املاك الدولة .
- مادة ثالثة:- يلتزم مجلس مدينة بنر العبد بالتحفظ على الارض ووضع لافتات تفيد بالغاء قرار التخصيص لعدم التنفيذ .

مادة رابعة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/ ٤ / ٢٨

(
السيد عبد الفتاح كرحور
محافظ شمال سيناء

م
محمد

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٧٩) ٢٠١٣


- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب مجلس مدينة رفح بشأن قرار التخصيص رقم ٢٠١٣/٧٦ الخاص بتخصيص ٢٠×٢٠م لاقامة بئر مياه بتجمع بئر شبانه المتضمن ان موقع البئر بحى الاحراش وبعيدا عن قرية نجع شبانه .
- وعلى القرار رقم التخصيص رقم ٢٠١٣/٧٦ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يلغى قرار التخصيص رقم ٢٠١٣/٧٦ الخاص بتخصيص ٢٠×٢٠م لاقامة بئر مياه بتجمع بئر شبانه بمركز رفح .

مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٣

()
السيد عبد الفتاح حرهور
محافظ شمال سيناء


مصرح